

178554 - طلقها الثالثة لاعتقاده أنها تجسست عليه وكانت الثانية في طهر جامعها فيه

السؤال

في بداية زواجي حدث بيني وبين زوجي مشكلة وتشاجرنا وقال : أنت طالق . وبعدها بفترة حدث مشكلة ثانية ، وهذه المرة أنا أذكرها تماما ؛ لأنه بعد العادة الشهرية بأسبوع حدث جماع مرتين ، وبعد الجماع بفترة ٦ أيام وبسبب الوالدة ، حصل مشكلة كبيرة جدا وقال لي : أنت طالق ، بعدها بأسبوع كان المفروض أن تأتي العادة ولكن لم تأت ، فأخبرت زوجي وأخذني للطبيبة ، ولما ذهبنا أخبرتني أنني حامل . وآخر مرة كنت أنا وزوجي جالسين للغداء ، فدخلنا نرتاح وفي غرفة النوم رن جواله وما رد ، ثم رن مرة ثانية ، فخرج من الغرفة وأقفل الباب وذهب للمجلس ، ولما أنهى المكالمات ورجع الغرفة ، كان يريد يخرج ، أنا شككت في زوجي ، ولما رجعت قلت له : أين ستذهب ؟ قال عندي شغل ، فانفجرت فيه وقلت له : أنا تبعتك إلى المجلس ، وسمعت مع من المكالمات !! فجن جنونه ، ونزل كلامي عليه مثل الصدمة ، معقول تتجسسين علي بعد كل هذي العشرة تتسلي خلف الجدران عشان تتنصتي علي ؟ أنت طالق . طبعا أنا سمعت هذه الكلمة وأصابني انهيار ، وأقسمت بالله إنني ما خرجت وما سمعت من المكالمات أي شيء ، وأقسم علي كتاب الله أنني ما فعلت ذلك ، وبعد أن تأكد من أهل البيت أنني ما خرجت ، وأنا صديقة ، هدا وقال : أقسم بالله لولا أنني تأكدت أنك بريئة ما سامحتك ، وقلت له : ليش طلقتي هذه الثالثة ؟ قال لي : لا ، هذه الثانية ، قلت له : بس أنا متأكدة ، وذكرته بوقت المشكلة ، وإن بعدها بأسبوع ذهبت المستشفى قالوا لي : أنت حامل ، فغضب وقال : أنا متذكر هذه المشكلة لكنني علي يقين أنني ما طلق ، أنا فقط هددتك بالطلاق ، وبعدين من الذي طلق ، أنا أم أنت ؟ أنا أعلم بما قلت ، وأنت ما تعرفين أكثر مني . فهل الطلقة الثانية ما وقعت لأنها في طهر جامعني فيه ؟ والطلقة الأخيرة ما حكمها ؟ ماذا أفعل ؟ فأنا في حال لا يعلمها إلا الله ، لا أريد أن أترك زوجي وبيتي وأولادي ، والله إنني أحترق في الدقيقة ألف مرة ، مع العلم أن المفتي المفوض من الحكومة أخبرني أنه لا مشكلة في اتباع من يقول بعدم وقوع الطلاق البدعي ؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

طلاق الرجل امرأته في طهر جامعها فيه : طلاق بدعي ، ولا يقع على الراجح من كلام أهل العلم ، وينظر : سؤال رقم (106328) ، هذا ما لم يكن الأمر قد عرض على محكمة شرعية فقضت بوقوع الطلاق ، أو كان المطلق قد استفتى من أفتاه بوقوع الطلاق ، فعمل بفتواه واحتسبها طلقة ، فليس له بعد وقوع طلاق جديد أن يعيد النظر في طلاقه السابق ، وقد بينا هذا في جواب السؤال رقم (158115) .

ثانيا :

إذا طلق الرجل امرأته بناء على أمر معين ، ثم تبين عدم وجود هذا الأمر ، لم يقع طلاقه ، على الراجح أيضا ، وذلك كأن يعتقد أنها تجسست عليه ، فيطلقها ، أو يبلغه خبر سيء عنها فيطلقها ، ثم يتبين أنها بريئة من ذلك ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (36835)

وعليه : فلو كان زوجك لم يطلقك الطلقة الثالثة إلا لتجسسك عليه - فيما ظن أو اعتقد - ثم تبين أنك لم تتجسسي عليه ، فإن هذه الطلقة لا تقع .

وعلى زوجك أن يتقي الله تعالى ، ويمسك لسانه عن الطلاق .

نسأل الله أن يصلح حالكم ، ويؤلف بين قلوبكم .

والله أعلم .